138425 ـ توفي بعد الحادث بسنوات فهل يلزم السائق شيء ؟

السؤال

عملت حادث الله يحفظكم من شر الحوادث وكان معي صديقي وكان في غيبوبة بعد شهر فاق ثم توفى صديقي يرحمه الله بعد ثلاث سنوات هل علي كفارة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كل ما يترتب على آثار الجناية فهو مضمون من الجاني ، سواء كانت على سبيل العمد أم الخطأ .

قال ابن قدامة المقدسي : " وسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ ، لأَنَّهَا أَثَرُ الْجِنَايَةِ ، وَالْجِنَايَةُ مَضْمُونَةٌ ، فكَذَلِكَ أَثَرُهَا ". انتهى " المغني " (9/445) .

وبناء على ذلك ، لا يخلو صديقك بعد الحادث من حالين :

الأول : أن يستمر مرضه وتأثره بالحادث إلى وفاته ، ففي هذه الحال يلزمك تحمل مسئولية ما حدث سواء طالت المدة أم قصرت ؛ لأن وفاته وإن لم تكن وقت الحادث إلا أنها بسببه في ظاهر الأمر.

قال العيني : " وَكُلُّ مَا لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ يُحَالُ عَلَيْهِ ، كَمَنْ جَرَحَ إنْسَانًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ ، يُحَالُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْجِرَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ ". انتهى " العناية شرح الهداية" (1 /156) .

وقال الكاساني : " السَّبَبُ الْمُفْضِي إلَى الشَّيْءِ يُقَامُ مَقَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ ". انتهى " بدائع الصنائع " (16 /331) .

وجاء في " درر الحكام شرح غرر الأحكام " (6/3) : " وَلِأَنَّ الْجِرَاحَاتِ يُعْتَبَرُ فِيهَا مَآلُهَا ، لَا حَالُهَا ، لِاحْتِمَالِ السِّرَايَةِ إلَى النَّفْسِ ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ قَتْلٌ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ الْأَمْرُ بِالْبُرْءِ ".

الثاني : أن يكون صاحبك قد استرد صحته وعافيته بعد إفاقته من الغيبوبة ، وعاد لحاله الطبيعي ، ثم توفى بعد ذلك .

ففي هذه الحال لا يلزمك شيء ؛ لأن الظاهر أن الوفاة بسبب آخر ، إلا أن يقرر الأطباء الثقات أن وفاته كانت من آثار ذلك الحادث .

ثانياً :

إذا تبين أن وفاته كانت بسبب الحادث ، وكان الحادث قد نجم عن خطأ منك فيلزمك دفع الدية كاملة لأهل صديقك ، مع الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين.

وأما إذا كان الخطأ مشتركا بينك وبين سائق آخر فيلزمكم التشارك في الدية (كلٌّ حسب نسبة خطئه) ويلزم كل واحد منكم الكفارة .

ثالثا :

إذا كان الحادث بغير تقصير منك ، ولا إهمال : فليس عليك شيء ، لا الدية ولا الكفارة .

وانظر جواب السؤال رقم (52918) ورقم (30952) .

والله أعلم .